

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

دورية عدد 1 س 1



إلى السادة

الكاتب العام

المفتش العام

المديرين المركزيين

الموضوع : حول مراقبة الولوج إلى الإدارة المركزية لوزارة العدل.

المرجع : دورية السيد الوزير عدد 51 س 1/4 بتاريخ 29 دجنبر 2017.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، بشأن ترشيد الزمن الإداري ومراقبة ولوج كافة العاملين بالإدارة المركزية لمقر الوزارة عبر النظام الإلكتروني، يشرفني أن أطلب منكم دعوتهم بضرورة التقيد بالتعليمات التالية:

1- ضرورة المرور عبر المكان المخصص حصريا لمراقبة الولوج؛ ولا يسمح بالولوج عبر الباب الرئيسي إلا للسيارات فقط ؛

2- اعتبار بطاقة الولوج ذات استعمال شخصي ولا يسمح باستعمالها من طرف الغير؛

3- احترام أوقات العمل الرسمية الواردة بالمرسوم رقم 2.05.916 الصادر بتاريخ 2005/07/20 ، عند الدخول ومغادرة العمل.

4- في حالة عدم إحضار البطاقة، لا يسمح للمعني بالأمر الولوج ؛

5- يعتبر تدبير الرخص والاذونات من مسؤولية المديرية المعنية ؛ حيث إن الحصول على ترخيص بالتغيب إجراء استثنائي، يتعين على المعني بالأمر تسجيله بالبرمجية المعدة لهذا الغرض، ولا يعتد به إلا بعد موافقة المسؤول؛

6- في حالة ضياع البطاقة المهنية الخاصة بالولوج يتعين إشعار مديرية الموارد البشرية فوراً مع الإدلاء بنسخة من محضر الضياع مسلم من طرف الجهة المختصة حتى يتسنى استخراج بطاقة جديدة؛

- 7- لا يسمح لغير العاملين بالإدارة المركزية، الولوج إلى مصالحها إلا بعد إذن الجهة التي ستستقبلهم، وتسلم لهم شارة خاصة لهذا الغرض؛
- 8- يتعين على السادة المسؤولين ضبط عملية مراقبة الحضور والغياب عبر البرمجية المعدة لهذا الغرض بتنسيق مع مديرية الموارد البشرية؛
- 9- يرفع مدير الموارد البشرية تقريرا شهريا حول وضعية تدبير ومراقبة الولوج إلى الوزير.
- وعليه، أطلب منكم تبليغ فحوى هذه الدورية إلى كافة العاملين تحت إشرافكم والحرص على تطبيق مقتضياتها بكل دقة، والسلام.

وزير العدل

محمد أوجار